حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 54
العدد 480
12 يوليو 2020 م
21 ذو القعدة 1441 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنة 54
العدد 480
12 يوليو 2020 م
21 ذو القعدة 1441 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (5) لسنة 2020 بشأن معهد دبي العقاري. 5
- قانون رقم (6) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن مؤسسة صندوق المعرفة. 11
- قانون رقم (7) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي. 13

مراسيم

- مرسوم رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم تداول السلع الاستراتيجية في إمارة دبي. 16
- مرسوم رقم (14) لسنة 2020 بتعيين نائب رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء. 19
- مرسوم رقم (15) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. 21
- مرسوم رقم (16) لسنة 2020 بتعيين رئيس محكمة التمييز بمحاكم دبي. 23
- مرسوم رقم (17) لسنة 2020 بشأن رئيس مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. 25
- مرسوم رقم (18) لسنة 2020 بشأن تكليف قاضٍ للقيام بمهام نائب مدير محاكم دبي. 27
- مرسوم رقم (19) لسنة 2020 بتعيين رئيس المحاكم الابتدائية بمحاكم دبي. 28
- مرسوم رقم (20) لسنة 2020 بشأن قبول استقالة قاضٍ لدى محكمة التمييز بمحاكم دبي. 29
- مرسوم رقم (21) لسنة 2020 بشأن قبول استقالة قاضٍ لدى محكمة التمييز بمحاكم 30

دبي.
- مرسوم رقم (22) لسنة 2020 بشأن إنهاء خدمة مدير عام دائرة دبي الذكية. 31

قانون رقم (5) لسنة 2020
بشأن
معهد دبي العقاري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2012 بإنشاء معهد دبي العقاري،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **«قانون معهد دبي العقاري رقم (5) لسنة 2020»**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة : دائرة الأراضي والأملاك.
المُدير العام : مُدير عام الدائرة.
المعهد : معهد دبي العقاري.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمعهد.

تطبيق القانون على المعهد

المادة (3)

تُطبّق أحكام هذا القانون على **«معهد دبي العقاري»**، المُنشأ بمُوجب القانون رقم (13) لسنة 2012 المُشار إليه، باعتباره مُؤسّسة عامّة، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفُل تحقيق أهدافه، ويُلحق بالدائرة.

مقر المعهد

المادة (4)

يكون مقر المعهد الرئيس في الإمارة، ويجوز أن يُنشئ له فروعاً ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المعهد

المادة (5)

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:

1. تطوير قُدرات العاملين في القطاع العقاري لتعزيز تنافُسِيّتِه واستدامة نُموّه.
2. تأهيل الكوادر الوطنيّة لمُزاولة الأنشطة العقاريّة بكفاءة ومِهنيّة عالية.
3. نشر المعرفة العقاريّة، بما يُحقِّق رفع الوعي في الشُّؤون العقاريّة لدى جميع الفئات التي تتعامل في القطاع العقاري.
4. ترسيخ ثقافة الابتكار والإبداع، لمُواكبة التغيُّرات واستشراف مُستقبل القطاع العقاري.

اختصاصات المعهد

المادة (6)

يكون للمعهد في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تشجيع المُواطنين لزيادة نسبة مُشاركتِهم في الأنشطة العقاريّة المُختلِفة، وتأهيلهم وتطوير مهاراتِهم في هذا الشأن.

2. إعداد وتنفيذ برامج تدريبيّة عقاريّة مُتنوِّعة لتأهيل العاملين في السُّوق العقاري، سواءً على المُستوى المحلي أو الإقليمي أو الدُّولي، من مُطوِّرين ووسطاء عقاريين، وغيرهم من مُزاولي الأنشطة العقاريّة، وفقاً لأفضل المعايير والمُمارسات الدوليّة المُتّبعة في هذا الشأن.
3. تنظيم النّدوات وورش العمل والمُؤتمرات العقاريّة، التي تهدُف إلى بحث القضايا المُتعلِّقة بالسّوق العقاري، واقتراح الاستراتيجيّات والحلول المُناسِبة لها.
4. تطوير وتنفيذ البرامج التوعويّة والتدريبيّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة بالقطاع العقاري في الإمارة، وبخاصّة في مجال حُقوق وواجبات الأطراف المُتعامِلة في هذا القطاع.
5. بناء الاقتصاد العقاري المعرفي بمُبادرات وخطط تدعم استمراريّة التعليم وتطوير المهارات ورفع مُعدّل تنافُسِيّة القطاع العقاري.
6. إصدار ومنح شهادات التأهيل الخاصّة بمُزاولي الأنشطة العقاريّة ومُقدِّمي الخدمات العقاريّة.
7. تقديم الاستشارات المُتعلِّقة بالاحتياجات التدريبيّة للكوادر العقاريّة المُتخصِّصة، بهدف تأهيل وتطوير كفاءاتِهم ومهاراتِهم العمليّة.
8. تشكيل فرق عمل ومجموعات عقاريّة، تضُمُّ أشخاصاً من ذوي الخبرة في التخصُّصات العقاريّة المُختلِفة، لتقديم الرأي والمشورة في المسائل المعروضة على المعهد.
9. إعداد البُحوث والدِّراسات العقاريّة ونشرِها.
10. التعاون مع الجامعات والمعاهد المحليّة والإقليميّة والعالميّة لتعزيز المعرفة العقاريّة وتوفير برامج تدريبيّة تخدم التنمية المُستدامة للقطاع العقاري في الإمارة.
11. المُشاركة في المُؤتمرات العقاريّة المحليّة والإقليميّة والدوليّة، والانضمام للجمعيّات والمُنظّمات المِهنِيّة العقاريّة الإقليميّة والدوليّة، بهدف تبادُل الخبرات والاطلاع على أفضل المُمارسات التي ترفع من تنافُسِيّة السّوق العقاري.
12. اقتراح السِّياسات والأنظمة والحوافز التي تُعزِّز تنفيذ البرامج والمُبادرات اللازمة لرفع مُستوى الوعي بالقطاع العقاري.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُحقِّق أهداف المعهد، يتم تكليفُه بها من المُدير العام.

الجهاز التنفيذي للمعهد
المادة (7)

يتكوّن الجهاز التنفيذي للمعهد من المُدير التنفيذي وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين،

الذين يسري بشأنِهم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

المُدير التنفيذي للمعهد
المادة (8)

أ- يكون للمعهد مُدير تنفيذي يُعيّن بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يتولى المُدير التنفيذي إدارة المعهد وتنظيم شُؤونه المُختلِفة بما يضمن تحقيق أهدافه، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد السِّياسة العامّة للتدريب في المعهد وخططه الاستراتيجيّة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها.
2. إعداد الهيكل التنظيمي للمعهد ورفعه إلى المُدير العام لإقراره، تمهيداً لاعتماده من الجهات المُختصّة في الإمارة.
3. اقتراح اللوائح المُنظِّمة للعمل بالمعهد في النواحي الماليّة والإداريّة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
4. اقتراح اللوائح المُنظِّمة للبرامج التدريبيّة التي يعقدها المعهد، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
5. اقتراح الخطة السنويّة للمعهد بشأن المناهج والبرامج والمُقرّرات والدّورات التدريبيّة وورش العمل والنّدوات، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
6. إبرام العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم الخاصّة بالمعهد.
7. اقتراح المشاريع والمُبادرات والأنشِطة والبرامج التي تُسهِم في تحقيق أهداف المعهد وتُمكِّنه من القيام باختصاصاته المُقرّرة بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
8. إعداد تقرير سنوي عن نشاطات المعهد وإنجازاته في ضوء الأهداف والخطط السنويّة المُقرّرة، وعرضه على المُدير العام في نهاية كُل سنة تدريبيّة.
9. الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمعهد.
10. اقتراح الرُّسوم والبدلات الماليّة للاشتراك في البرامج والدّورات التدريبيّة، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من الجهات المُختصّة في الإمارة.

11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من المُدير العام.

الموارد الماليّة للمعهد
المادة (9)

تتكوّن الموارد الماليّة للمعهد مِمّا يلي:

1. الاعتمادات الماليّة المُخصّصة له في مُوازنة الدائرة.
2. رُسوم وبدلات الاشتراك في البرامج والدّورات التدريبيّة التي يعقدها، وسائر الخدمات الأخرى التي يُقدِّمها.

حسابات المعهد وسنته الماليّة
المادة (10)

أ- يُطبِّق المعهد في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المُحاسبة الحُكوميّة.

ب- تبدأ السنة الماليّة للمعهد في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (11)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحلول والإلغاءات
المادة (12)

أ- يحِل هذا القانون محل القانون رقم (13) لسنة 2012 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (13)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

قانون رقم (6) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2017
بشأن
مُؤسّسة صُندوق المعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن مُؤسّسة صُندوق المعرفة،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (7) من القانون رقم (16) لسنة 2017 المُشار إليه، النص التالي:

تشكيل مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاته

المادة (7)

أ- يكون للصندوق مجلس إدارة، يتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء، من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يتولى المجلس مُهِمّة الإشراف العام على الصُّندوق، وعلى قيامه باختصاصاته المُقرّرة له بمُوجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السِّياسة العامّة للصندوق، وخططه الاستراتيجيّة والتطويريّة، بما يتواءم مع الخطط الاستراتيجيّة للإمارة، والإشراف على تنفيذها.

2. اعتماد المشاريع والبرامج والمُبادرات الرامية إلى دعم وتحسين جودة التعليم، بما يتوافق مع الخطط الاستراتيجيّة للإمارة.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق، واللوائح والأنظمة والقرارات المُتعلّقة بتنظيم العمل فيه من النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
4. اعتماد اللوائح الداخلية المُتعلّقة باستخدام أموال وأصول الصندوق وعوائد استثماراته.
5. إقرار الرُّسوم وبدل الخدمات التي يُقدِّمها الصُّندوق، ورفعها إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.
6. إقرار مشروع المُوازنة السنويّة والحساب الختامي للصندوق، ورفعهما إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادهما.
7. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل الدائمة أو المُؤقّتة، وتحديد مهامِّها واختصاصاتها ومُدّة عملها.
8. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال وأنشطة الصُّندوق وأدائِه المالي، ورفعه إلى رئيس المجلس التنفيذي.
9. تعيين مُدقِّقي الحِسابات وتحديد أتعابهم السنويّة.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الصُّندوق.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

قانون رقم (7) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015
بشأن
الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 2009 بإنشاء مركز التسوية الودّية للمُنازعات،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **«القانون الأصلي»**،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،

نُصدِر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (7)، (8)، و(38) من القانون الأصلي، النُّصوص التالية:

قيد النِّزاع لدى المركز

المادة (7)

أ- على الرّغم مِمّا ورد في القانون رقم (16) لسنة 2009 المُشار إليه، يُستوفى ما نسبته (50%) من قيمة الرّسم المُستحق على الدعوى، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون عند قيد النِّزاع لدى المركز.

ب- يُستوفى الرّسم المُستحق على قيد الدعوى كاملاً بعد أن يُخصَم منه الرّسم الذي تم أداؤه لدى المركز، في حال عدم الوصُول إلى الصُّلح بين أطراف النِّزاع أمام المركز، وذلك عند إحالة النِّزاع

وقيده لدى المحكمة المُختصّة.

ج- تُرَد النِّسبة المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة كاملةً إلى من قام بسدادِها، في حال تمام الصُّلح بين أطراف النِّزاع أمام المركز.

عدم الخُضوع للرّسم

المادة (8)

لا تخضع للرّسم المُقرّر بمُوجب هذا القانون الفئات والدّعاوى والطلبات والطُّعون التالية:

1. الدّعاوى أو الطُّعون أو الطلبات التي تُقدِّمها الجهات الحُكوميّة الاتحاديّة أو المحليّة في الإمارة أو أي من إمارات دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.
2. الدّعاوى المُتعلِّقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصودة لأعمال البِر، والجمعيّات الخيريّة إذا قُدِّمت تلك الدعاوى من هذه الجهات.
3. الدّعاوى التي تُقدَّم من المُساهِمين في الشّركات المُساهِمة العامّة بحق مجلس إدارة الشّركة المُساهِمة العامّة أو إدارتِها التنفيذيّة، متى كان هؤلاء المُساهِمين من فئة «المُساهِمين الأقليّة» وفقاً للتشريعات السارية.
4. الطّعن في الأحكام الصّادرة بالنّفقة.
5. ما يُودِعُه أمين التفليسة على ذمّة التفليسة.
6. ما يُودِعُه المُزايدون من ثمن العقار.
7. ما تُودِعُه الجهات الحُكوميّة الاتحاديّة والمحليّة على ذِمّة ذوي الشأن.
8. طلب إشهار أو إثبات الإسلام.
9. التصديق على طلب الإعانة الاجتماعيّة.
10. طلب تحقيق الوفاة والوراثة.

إيداع التأمين في الدعوى الجزائية

المادة (38)

يجب على المُستأنِف إذا كان من غير النِّيابة العامّة في الدعاوى الجزائيّة أن يُودِع خزانة المحكمة تأميناً نقديّاً غير مُسترد مقداره (500) خمسمئة درهم في الجُنح و(200) مئتي درهم في المُخالفات.

النّشر والسّريان

المادة (2)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م

الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (13) لسنة 2020
بشأن
تنظيم تداول السِّلع الاستراتيجيّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السِّلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 في شأن نظام (قانون) الجمارك المُوحّد لدُول مجلس التعاون لدُول الخليج العربي،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلميّة للطاقة النوويّة،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدُل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة جمارك دبي.

السلع الاستراتيجية : المواد والتكنولوجيا القابلة للاستغلال في تجهيزات الأسلِحة والصّواريخ والمواد النوويّة أو التقنيّات أو البرمجيّات المُتّصِلة بها.

اختصاصات الدائرة

المادة (2)

لغايات هذا المرسوم، تتولى الدائرة المهام والصلاحيّات التالية:

1. تحديد وتصنيف السِّلع الاستراتيجيّة والأنشطة المُرتبِطة بها، ووضع الاشتراطات والضّوابط والقواعد المُتعلِّقة بتداول السِّلع الاستراتيجيّة وتصديرها وإعادة تصديرها واستيرادها وإدخالها وشحنها ونقلها وإتلافها والتحفُّظ عليها وإعادتها إلى بلد المنشأ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
2. تحديد القطاعات الحيويّة في الإمارة التي يُصرَّح فيها بتداول السِّلع الاستراتيجيّة ومُزاولة الأنشِطة المُرتبِطة بها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
3. منح التصاريح اللازمة لتداول السِّلع الاستراتيجيّة ومُزاولة الأنشطة المُرتبِطة بها، وفق الضّوابط والاشتراطات التي تضمن حماية الأمن الوطني وحماية الإمارة من المخاطر المُرتبِطة بالاستخدام غير المشروع للسِّلع الاستراتيجيّة.
4. الرّقابة والتفتيش على السِّلع الاستراتيجيّة التي ترد للإمارة من جميع منافذها البرّية والبحريّة والجوّية، وفقاً للاشتراطات والضّوابط التي يتم اعتمادها في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
5. الرّقابة والتفتيش على المُنشآت العامّة والخاصّة التي يتم التصريح لها بمُزاولة أي أنشطة تتعلّق بالسِّلع الاستراتيجيّة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
6. إصدار شهادات المنشأ للسِّلع الاستراتيجيّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
7. تدريب الأفراد والمُنشآت على كيفيّة التعامُل مع السِّلع الاستراتيجيّة وآليّة تداولها.
8. اقتراح الرُّسوم الخاصّة بالتصاريح التي يتم منحها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُوجبه بالتنسيق مع دائرة الماليّة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
9. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من المجلس التنفيذي.

شُروط وإجراءات منح التصاريح

المادة (3)

أ- تُحدَّد شُروط وإجراءات ومُدَد منح التصاريح الخاصّة بتداول السِّلع الاستراتيجيّة ومُزاولة

الأنشِطة المُرتبِطة بها بمُوجب قرار يصدُر في هذا الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يُراعى في القرار المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتضمّن الأحكام التالية:

1. التزامات المُصرّح له بتداول السِّلع الاستراتيجيّة ومُزاولة الأنشِطة المُرتبِطة بها.
2. الرُّسوم المُقرّرة على منح التصاريح وتقديم الخدمات المُرتبِطة بالسِّلع الاستراتيجيّة.
3. الأفعال المُرتبِطة بالسِّلع الاستراتيجيّة التي يُحظر إتيانها، والمُخالفات والجزاءات الإداريّة المُترتِّبة على إتيان تلك الأفعال، أو مُخالفة أي من الشُّروط والضّوابط والالتزامات والقواعد المُعتمدة.
4. أي أحكام أخرى مُتعلِّقة بتداول السِّلع الاستراتيجيّة ومُزاولة الأنشِطة المُرتبِطة بها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (4)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (14) لسنة 2020
بتعيين
نائب رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2015 بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2015 بتعيين رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2016 بتعيين نائب رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء،

نرسم ما يلي:

تعيين نائب الرئيس
المادة (1)

يُعيّن **معالي/ طلال حميد بالهول**، نائباً لرئيس مركز محمد بن راشد للفضاء.

صلاحيات نائب الرئيس
المادة (2)

يُمارس نائب رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء مهام وصلاحيات رئيس المركز في حال غيابه أو شُغور منصبه لأي سببٍ من الأسباب.

الإلغاءات
المادة (3)

يُلغى المرسوم رقم (34) لسنة 2016 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م

الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (15) لسنة 2020
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2011 بشأن مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«المُؤسّسة»**،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **السيّد/ عبدالله عبدالرحمن الشيباني**، وعُضويّة كُل من:

1. السيّد/ محمد عبدالله التوحيدي — نائباً للرئيس
2. السيّد/ حسين عبدالله الشعفار — عضواً
3. السيّد/ علي محمد المطوع — عضواً
4. السيّد/ حمدان خليفة الشاعر — عضواً
5. السيّد/ عمر سلطان أحمد المسمار — عضواً
6. السيّدة/ هند عبيد الغشيش المري — عضواً
7. المُدير التنفيذي للمُؤسّسة — عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة،

ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة في أداء مهامّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (16) لسنة 2020
بتعيين
رئيس محكمة التمييز بمحاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2014 بتعيين نائب مُدير محاكم دبي،
وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس محكمة التمييز

المادة (1)

يُرقّى **القاضي/ عبدالقادر موسى محمد عبدالرحمن**، قاضي تمييز أول، ويُعيّن رئيساً لمحكمة التمييز، ويُمنح بداية مربوط الدرجة الخاصّة لرئيس محكمة التمييز، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 وتعديلاتها المُشار إليهما.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (9) لسنة 2014 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م

الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (17) لسنة 2020
بشأن
رئيس مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2013 بإعارة قاضٍ وتعيينه رئيساً لمركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2020 بتعيين رئيس محكمة التمييز بمحاكم دبي،
وعلى قرار المجلس القضائي رقم (2) لسنة 2014 بشأن صرف مُكافأة ماليّة لرئيس مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

رئاسة المركز
المادة (1)

يستمر **القاضي/ عبدالقادر موسى محمد عبدالرحمن**، رئيس محكمة التمييز بمحاكم دبي، في رئاسة مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي، على أن تكون مُزاولته لمهامّه رئيساً للمركز في حُكم النّدب بالإضافة إلى مهام عمله الأصليّة لدى محاكم دبي.

المُكافأة الماليّة
المادة (2)

يُمنح رئيس محكمة التمييز نظير انتدابه لرئاسة مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي، ذات المُكافأة الماليّة المُقرّرة بموجب قرار المجلس القضائي رقم (2) لسنة 2014 المُشار إليه.

إنهاء الندب

المادة (3)

يتم إنهاء ندب رئيس المحكمة التمييز بقرار من رئيس المجلس القضائي.

الإلغاءات

المادة (4)

يلغى المرسوم رقم (28) لسنة 2013 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (18) لسنة 2020
بشأن
تكليف قاضٍ للقيام بمهام نائب مُدير محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التكليف بمهام نائب مُدير المحاكم
المادة (1)

يُكلّف **القاضي/ عمر عتيق المري**، قاضي تمييز أول، بالقيام بمهام نائب مُدير محاكم دبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (19) لسنة 2020
بتعيين
رئيس المحاكم الابتدائيّة بمحاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس المحاكم الابتدائيّة
المادة (1)

يُعيّن **القاضي/ محمد مبارك عبيد السبوسي**، قاضي تمييز، رئيساً للمحاكم الابتدائيّة.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (20) لسنة 2020
بشأن
قبول استقالة قاضٍ لدى محكمة التمييز بمحاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس القضائي لإمارة دبي بشأن طلب الاستقالة المُقدّم من السيّد/ فتيحة محمود فتيحة قرة، قاضي تمييز لدى محكمة التمييز بمحاكم دبي،

نرسم ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة **السيّد/ فتيحة محمود فتيحة قرة**، قاضي تمييز لدى محكمة التمييز بمحاكم دبي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من أكتوبر 2020، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (21) لسنة 2020
بشأن
قبول استقالة قاضٍ لدى محكمة التمييز بمحاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس القضائي لإمارة دبي بشأن طلب الاستقالة المُقدّم من السيّد/ زهير أحمد فؤاد محمد بسيوني، قاضي تمييز لدى محكمة التمييز بمحاكم دبي،

نرسم ما يلي:

قبول الاستقالة
المادة (1)

تُقبل استقالة **السيّد/ زهير أحمد فؤاد محمد بسيوني**، قاضي تمييز لدى محكمة التمييز بمحاكم دبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من أكتوبر 2020، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 25 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 4 ذو القعدة 1441 هـ

مرسوم رقم (22) لسنة 2020
بشأن
إنهاء خدمة مُدير عام دائرة دبي الذكيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن دائرة دبي الذكيّة،
وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 2015 بتعيين مُدير عام دائرة دبي الذكية،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة المُدير العام
المادة (1)

تُنهى خدمة **الدكتورة/ عائشة بطي بن بشر**، مُدير عام دائرة دبي الذكيّة.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 30 يونيو 2020 م
الموافـــــــق 9 ذو القعدة 1441 هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م
@DubaiSLC